لا لتمليك رقبته اما المقطع لتمليك رقبته فانه يملكه ذكره م ر
النووي في مجموعه في باب الزكاة اما اقطاع العامر فظاهر
اطلاقهم منعه وبه صرح الماوردي وسكتوا عن الاقطاع
المعروف للجندي في ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون
منافعها له ما لم ينزعها الامام منه وسكتوا عن ملكه المنفعة
لكن في فتاوي النووي جواز اجارتها وقضيته ان الجندي
ملك المنفعة قال بعضهم وما يحصل للجندي من الفلاح من
مغل وغيره فحلال بطريقه انتهى قوله او استولى عليه
من موات بلاد الكفار عبارة الاسعاد ولو استولى نحن
الغانمون على موات يذب الكفار عنه المسلمين لم يصر
غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير مملوك لهم
الا ان استيلاء الغانمين عليه تحجر يصير به الغانمون
احق باحياء اربعة اخماسه او ما قدر واعليه منها واهل الخمس
احق باحياء خمسه فان اعرض الغانمون فاهل الخمس احق بالاحياء
وان اعرض بعض الغانمين فالباقون احق بالاحياء وان اعرض
الغانمون واهل الخمس فللغير من المسلمين احياؤه انتهى
وبذلك علم ان كلام الشارح مصور بما اذا كان الكفار
يذبون المسلمين عن مواتهم قوله بعذر خروج به ما لو
استمهل ولم يذكر عذرا فمقتضى عبارة اصل الروضة انه
لا يمهل وقال السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له
في المدة انه ينزعها منه في الحال وكذا اذا لم تبطل المدة
وعلم منه الاعراض انتهى اسعاد قوله حمى النقيع بالنون
وهو من ديار مزينة في صدر وادي العقيق انتهى م ر

قوله

١٢١

قوله ان يحمي الماء العد العد بكسر هو الماء الكثير الذي لا ينقطع
قوله بان ظهرت المصلحة فيه اي النقض قوله فلا يغير كما
قال بعضهم لخشي ان يكون كفرا فصل في بيان حكم
المنافع المشتركة بقاع الارض اما مملوكة واما محبوسة على حقوق
العامة وخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات المسبلة
واما منفكة عن حقوق العامة والخاصة وهي الموات ومقصود
الفصل القسم الثاني قوله مما ينقل معه فان كان مثبتا كبناء
دكة لم يجز انتهى قوله فهو احق كما يوخذ من التعليل لان المسلم
له مزية على الكافر وللامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق
لا اقطاع تمليك قوله قوله او سماع درس بين يدي مدرس
ان افاد او استفاد والا فلا لا واعظ قوله فكمحترف هذا
ما نقله الرافعي عن ابن عاصم العبادي والغزالي وقال انه اشبه
بمأخذ الباب ونقل الماوردي انه يبطل حقه بها وزاد النووي
قلت هذا ما صححه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء
ومن مالك انه احق فمقتضى كلامه ان الشافعي رضي الله عنه
واصحابه من الجمهور انتهى وزاد الاذرعي وقال يعني الماوردي دي
ان القول بانه احق ~~فمقتضى كلامه ان الشافعي رضي الله عنه~~
~~واصحابه من الجمهور انتهى~~ غير صحيح وقال في البحر انه غلط م ر
والظاهر ما حكاه الماوردي عن الجمهور وهو المذهب
المنقول وهو ما ارتضاه الامام كابيه وقول النووي في شرح
مسلم ان اصحابنا قالوا انه احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان
يقعد فيه الظاهر انه اخذه من كلام الرافعي مسلما والمنقول
ما قدمناه انتهى شرح البهجة قوله او سبق الى محل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)